

الشراكة بين القطاعين العام والخاص

● من الصعب على القطاع العام النهوض بمفرده وتحمل أعباء ومسؤوليات التنمية الاقتصادية بالكفاءة المطلوبة. وبالتالي فالقطاع العام بحاجة ماسة إلى تفعيل دور القطاع الخاص وإسناد دور أكبر له ممثلاً في المبادرات الفردية وجذب الاستثمارات الأجنبية، وكذلك تقديم الخبرة في جوانب الإدارة والتسويق على المستويين المحلي والدولي، وهذا التوجه يستوجب تشجيع القطاع الخاص الأمر الذي من شأنه توسيع القاعدة الضريبية وزيادة وتطوير مساهمة ومشاركة القطاع الخاص، خصوصاً في مجال توفير مزيد من فرص العمل للمواطنين. (ففي كوريا الجنوبية وتركيا على سبيل المثال يوفر القطاع الخاص في الوقت الحاضر ما يصل إلى (٨٠ %) من فرص العمل).

● وانطلاقاً من استراتيجية الحكومة الهادفة إلى تشجيع وتعزيز مشاركة ودور القطاع الخاص في تطوير البنية الأساسية والمشروعات ذات الطابع التنموي، فوضعت برنامج مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص، وأسندت إلى الهيئة العامة لمشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص القيام بمهام جهة التنسيق المحوري لبرنامج الشراكة بين القطاعين العام والخاص واختصاصها بالتقييم المالي والفني لمشروعات الشراكة، وقد نشأت تلك الهيئة بموجب القانون رقم (١١٦ لسنة ٢٠١٤) بشأن الشراكة بين القطاعين العام والخاص وتشارك الهيئة في كل مراحل المشروع منذ بدايته وحتى إقفاله المالي، وتهدف الهيئة إلى الاستفادة من ممارسة القطاع الخاص وكفاءته وتشجيع المنافسة بالأسواق وتيسير سبل التطور والإبداع.

● ويهدف القانون رقم (١١٦ لسنة ٢٠١٤) بشأن الشراكة بين القطاعين العام والخاص ولائحته التنفيذية إلى تعزيز وتمكين الإطار المؤسسي لمشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص وتوسيع نطاق الفوائد الناتجة عن تلك المشاريع، بالإضافة إلى ترسيخ أفضل معايير الشفافية وتحقيق العدل بين جهات القطاع العام والخاص طوال عملية طرح مشروعات الشراكة للاستثمار، وبالتالي نجاح برنامج مشروعات الشراكة. ويحدد القانون مهام ومسؤوليات اللجنة العليا لمشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص، ومن أهم اختصاصاتها:

○ وضع السياسات العامة للمشروعات والمبادرات ذات الأهمية الاستراتيجية للاقتصاد الوطني وتحديد أولوياتها واعتماد الوثائق التفصيلية المتعلقة بها.

○ الموافقة على طلب الجهة العامة المعنية لطرح أحد المشروعات وفقاً لنظام الشراكة، واقتراح مشروعات الشراكة على الجهات العامة.

○ تحديد الجهة العامة المختصة بالمشروع للاشتراك في عمليات طرحه مع الهيئة، تمهيداً لقيام هذه الجهة بالتوقيع على عقد الشراكة ومتابعة تنفيذ المشروع وتشغيله.

○ اعتماد الدراسات والأفكار الخاصة بمشروعات الشراكة والموافقة على طرحها وفقاً لنظام الشراكة.

○ إبداء الرأي بخصوص الإتفاق على تسوية المنازعات التي قد تنشأ بين أطراف العقد عن طريق التحكيم.

● أهم أهداف الشراكة :

○ جذب وتنشيط الاستثمارات الوطنية، والإقليمية، والأجنبية.

- تحقيق قيمة أفضل مقابل النفود فيما يتعلق بالإنفاق العام.
- تشجيع القطاع الخاص على المشاركة والابتكار.
- تعزيز النمو الاقتصادي في الدولة، وتوفير فرص عمل جديدة.
- تخفيض وطأة الإنفاق والتمويل الحكومي، ومشاركة المخاطر مع القطاع الخاص وتوجيه الإنفاق العام لمشروعات البنية الأساسية والمشروعات الاستراتيجية والحيوية وغير الربحية التي لا تشهد اقبالاً من القطاع الخاص.
- زيادة مصادر دخل الدولة إذ ستعود زيادة نشاط القطاع الخاص بالنفع المباشر ممثلاً بالضرائب وغير المباشر ممثلاً في تشغيل الأيدي العاملة الوطنية.

● مقومات الإصلاح:

- رفع درجة الإفصاح والشفافية.
 - تكريس المسؤولية والحوكمة.
 - محاربة البيروقراطية.
 - دعم الحرية الاقتصادية.
 - محاربة التدخلات القسرية المعرقة لعمل الاقتصاد.
 - ترسيخ المنافسة الحرة.
- على ضوء أحكام القانون رقم (١١٦ لسنة ٢٠١٤) بشأن الشراكة بين القطاعين العام والخاص ولاهية أحكام الشراكة كخيار تنموي تبنته دولة الكويت لدفع عجلة التنمية بادرت المجموعة لتطوير وتحديث خدماتها المقدمة في هذا المجال لتشمل:
 - المشورة القانونية لكل مراحل مشاريع الشراكة (مرحلة ما قبل العطاء ودراسة الجدوى)، مرحلة تقديم العطاء كمستشار محلي بالتنسيق (اذ اوجب الموكل ذلك) مع المستشار الدولي للمشروع.
 - المشورة لمشاريع الطاقة المطروحة بنظام عقود الهندسة والمشتريات والتشييد (EPC) باعتبارها أحد أشكال الشراكة.
 - الاستشارات لمشاريع الطاقة المقامة وفقاً لنظام الشراكة.
 - المشورة حول تأسيس شركة المشروع بالنسبة لمشاريع الشراكة التي يفرض فيها القانون تأسيس شركة للمشروع.
 - المشورة القانونية للكيانات الأجنبية التي تتقدم بعطاءات للمشاركة في أحد مشاريع الشراكة باعتباره مشروع مشترك أو باعتبارها عضو في تحالف شركات.
 - المشورة بشأن شروط التأهيل السابق واللاحق للمشاريع المشتركة ككيانات مستقلة او للشركات كأعضاء في تحالفات دولية و محلية.
 - مراجعة وإعداد مسودات اتفاقات المشاريع المشتركة واتفاقات التحالف لضمان ملائمتها لمتطلبات احكام قانون الشراكة بين القطاعين العام والخاص واحكام القوانين الأخرى ذات الصلة.

- المساعدة في تقديم الشركات الأجنبية لعطاءاتها الخاصة بالمشاركة في تنفيذ المشاريع المطروحة من قبل هيئة الشراكة بنظام شراكة القطاعين العام والخاص ومتابعة الاجراءات ذات الصلة مع الهيئة.
- المشورة القانونية للكيانات الأجنبية (أشخاص معنوية / أو أشخاص طبيعیه) ان رغبت بالتقدم لمشروع شراكة بصفتها صاحبة مبادرة.
- تقديم ومتابعة طلبات الاطلاع على المعلومات والحصول عليها لدى هيئة مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص وذلك في نطاق أحكام القانون رقم (١٢ لسنة ٢٠٢٠) في شأن حق الاطلاع على المعلومات ولائحته التنفيذية. وتقديم التظلم من قرار الهيئة في حالة الرفض.
- المشورة القانونية في حالة تعديل شروط المشروع والمطالبة بالتعويض بحسب الأحوال. وحالات استحقاق التعويض للمستثمر أو لشركة المشروع أو شركة التحالف.
- المنازعات الخاصة بمسئولية شركة المشروع عن التعويض عن الأضرار الناجمة عن مخالفة مبدأ المساواة بين الخدمات.
- المنازعات الناشئة في حالات الإنهاء المبكر أو الجزئي للمشروع.
- إعداد وصياغة ومراجعة بند التحكيم حال الاتفاق عليه وموافقة اللجنة العليا لمشروعات الشراكة وكذلك البنود الخاصة بأنواع حل المنازعات الأخرى.
- اختيار هيئة المحكمين والخبراء من أهل الاختصاص. والتعامل مع الجهات المختصة لتنفيذ أحكام التحكيم.
- المشاركة في إعداد ومراجعة الأبحاث والدراسات والاستبيانات التي تقدم في مجال الشراكة بين القطاعين العام والخاص (مؤتمرات، أبحاث، إستبيانات البنك الدولي).